الحيا اي الفرج والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح
والذكر ومن اراد حفظ هذه الاشياء فليحفظ هذا النظم
اذا ذكيت شاة فكلها سوي سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال
ويجوز للقاضي ان يقرض مال الغايب ومال الطفل واللقطة
بالنصب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا
والحال انه لا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك ختانه كشيخ اسلم
وقد قال اهل الخبرة لا يطيق لشيخ الختان اي ترك في الصبي كما ترك
في هذا الشيخ ووقته سبع اي ابتدا سبع سنين وذكر في الذخيرة
اقصي وقته اثني عشر سنة والمسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي جايزة هذا اذا لم يبلغ غاية لا يتحملها الفرس والابل وحرم
شرط الجعل من الجانبين لا من احد لا من احد الجانبين والقياس
انه لا يجوز فيه ايضا ثم اعلم ان هذه المسايل اوردت في باب
الكراهة فلا يحتاج الي اعادتها ولا يصلي علي غير الانبيا
والملايكة عليهم الصلاة والسلام الا بطريق التبع بان يقال
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد والاعطا باسم النيروز
والمهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة
والمملحة وانتظار الادام ان حضر الخبز وشم الطعام ونفخه
لا يجوز وفي الكافي مكروه وفي القنية نقلا عن شرح الحلواني كل ذلك
جايز وقال خوان بهرجهانو ولا باس بلبس القلانس لفظ الجمع
يشمل قلنسوة الحرير وغيره والذهب والفضة والكرباس والسواد
والحمرا وقلنسوة تحت العمايم وندب لبس السواد مطلقا جبة
كانت او عمامة وندب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط
الظهر ويجوز للشاب العالم ان يتقدم علي الشيخ الجاهل وينبغي
لحافظ القران ان يختم في كل اربعين يوما قال ابو الليث ينبغي
ان يكون لكل سنة كذا في الفتاوي السراجية جعل شيا من الطريق
مسجدا او من المسجد طريقا صح خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين
منع منه ولما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان نصفه الاخر
حيث قال

كتاب الفرايض

جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث ولهذا سمي
اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرايض والمناسبة بين

الكتابين

الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم تعلمه مندوب اليه وان كان
فرض كفاية يبدء من تركة الميت المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
مرتبة فيبدء من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا بحالة الحياة
من غير تبذير ولا تقتير ويعطي منه اجرة الغسال والحمال والحفار
والتابوت ان دعت الحاجة اليه ويشتري الى ان يواري في حفرته
هذا في الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تعلق بما تركه الميت حق
غير الدين والموصي له والوارث من العباد بان كان مرهونا او مستاجرا
او مستحقا بسبب الجناية او مبيعا مشترية قبل القبض واداء الثمن
فهو مقدم علي التجهيز ثم بقضاء دينه من جميع ما بقي من ماله ان وفت
التركة به فيها وان لم تف بوحرما ثبت في المرض باقراره عن ساير
الديون وباقي الديون سوا اخذ كل ذي حق بقدر حقه واجمعت
الامة علي تقديم الدين علي الوصية وان تقدمت هي عليه
في الاية لان تقدمها والله اعلم لبيهتم بتنفيذها حيث تهاون
الناس فيه ثم تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي من التركة بعد
التجهيز والتكفين وقضاء الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم
ثلاثة اصناف اصحاب الفرايض والعصبات وذووا الارحام
فيبدا بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم السببية وهو
مولي العتاقة ثم الرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر
حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب علي
علي الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر مصرا علي اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم الموصي له بجميع
المال ثم بيت المال فبدا بالنصف الاول حيث قال وهم ذو فرض
اي ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن وان
سفل فان كان الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس فقط والباقي
للابن وان كان الولد بنتا فللاب السدس وللبنت النصف والباقي
للاب والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد
كالاب ان لم يتخلل في نسبته الي الميت ام كاب اب الميت وهو
الجد الصحيح وان دخل في نسبته ام فهو فاسد كاب ام الاب
او كاب اب الام فانه من ذوي الارحام ثم الجد الصحيح كاب
عند عدم الام الا في ردها اي الام الي ثلث ما بقي وفي حجب
ام الاب كما سياتي ان شاء الله فيحجب الجد الاخوة والاخوات

Copyright © King Saud University